

# شرح كتاب مقاصد الصوم للإمام العز بن عبد السلام | [31] |

## الشيخ عبدالمحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين هذا اليوم السادس عشر هو النصف الثاني من هذا الشهر - [00:00:00](#)

نسأله سبحانه وتعالى كما بلغنا اوله ان يبلغنا اخره وان يبلغنا ليلة القدر وان يجعلنا ممن يقومها وان يجعلنا ممن يصومه ويقوم احتسابا لله سبحانه وتعالى ايمانا واحتسابا اسأله سبحانه وتعالى ان يجعلنا والدينا واخواننا ومشائخنا وقراباتنا - [00:00:29](#)

من عتقائه من النار اسأله سبحانه وتعالى ان ينجينا الخيرات وان يبارك لنا في احوالنا كلها وان يجعلنا هداة مهتدين وان يمن علينا بتوبة نصوح وان يجعل خيراتنا خواتمها وخير ايماننا يوم نلقاه بمنه وكرمه - [00:01:04](#)

انه جواد كريم وهذا الفصل هو الفصل الاخير من هذا الكتاب والدرس هذا هو الدرس الاخير وبان الله سيكون الدرس من يوم غد في تفسير او ما تيسر من تفسير جزء عما - [00:01:24](#)

هذه الايات بما تيسر منها من كلام اهل العلم من يوم غد ان شاء الله من اول جزء اما اليوم فهذا كما تقدم ختام هذا الكتاب هو الفصل العاشر من كتاب مقاصد الصوم للامام العز بن عبد السلام قال رحمه الله - [00:01:45](#)

العاشر في الايام التي نهى عن صيامها الشرع حكمته وحكمه عظيمة. فيما يأمر وينهى هنالك حكم عظيمة فيما امر الله به وحكم عظيمة فيما نهى عنه وهنالك حكم عظيمة بان يكون هذا النهي - [00:02:09](#)

مقيدا او مخصوصا بحال دون حال كما سيأتي مثل الصيام هناك صيام واجب يجب صيامه على كل حال سواء صامه مع غيره او مع ما هو وحده وهناك ايام ينهى عن صيامها مطلقا - [00:02:33](#)

ما قبلها او صام بعدها فلا يجوز ان يصومها مع غيرها ولا يجوز ان يخصها. وهناك ايام وخصت بالصيام لكن بشرط ان ام بشرط ان نخص او نهى عنها اذا كان صيامها تخصيصا لها دون غيرها - [00:02:55](#)

هذا شيء يأتي في كلام مصنف رحمه الله من وهنالك ايام اوقات نهى عنها واختلف في العلة في ذلك ولهذا الشعر الحكيم يجري امره هذا ونهيه هذا حتى في سائر العبادات كالصلاة مثلا الصلاة الاصل انها مشروعة في كل وقت ثم نهى - [00:03:24](#)

عن الصلاة في اوقات معينة التي هي اوقات النهي وما سواها فان الصلاة مشهودة فيها فصل كما قال عليه الصلاة والسلام في حديث عمرو الصلاة مشهودة ومحظورة اصلي حتى يستقل ظله بالرمح لما نهاه عنه في الصلاة بعد طلوع الفجر بعد الفجر حتى تشرق الشمس يعني حتى - [00:03:53](#)

ثم صلي الى ان يستقل الظلم ظله بالروح وهكذا سان اوقات التي انهي عنها يصلي قبلها ويصلي بعدها ولا يجوز يصلي فيها ابتداء قال رحمه الله الفصل العاشر في الايام التي نهى عن صيامها وهي انواع - [00:04:26](#)

الاول الصوم بعد انتصاف شعبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انتصف شعبان اذا كان النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان وها ساقه من الفاظه التي - [00:04:49](#)

المعروفة عند اهل العلم او عند من رواه انه عليه الصلاة والسلام قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا حتى تصوموا رمضان وهذا الحديث تقدم خمسة من رواية العلا ابن عبد الرحمن ابن يعقوب مولى الحرقة عن ابيه - [00:05:08](#)

عبد الرحمن ابن يعقوب عن ابي هريرة رضي الله عنه وهذي سلسلة جيدة روى بها مسلم احاديث رحمه الله لكن هذا الحديث فيه اهل العلم منهم الحاكم والترمذي وغيرهم من اهل العلم وانهم من استنكروا الامام احمد المهدي وجماعة من اهل العلم - [00:05:25](#)

الحديث خلاف منهم من استنكروه ما جاء من انه عليه الصلاة والسلام كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا ومنه قال له المعارضة بين الاخبار في هذا الباب انما الحديث فيه اذا انتصف شعبان فلا تصوموا - [00:05:49](#)

حتى تصوموا رمضان فلا تصوموا حتى تصوموا رمضان. وقال عليه الصلاة والسلام لا يتقدم احدكم رمضان بصوم يوم ولا يوم احد كان يصوم صوما فليصمه. في لفظ لرجل كان يصوم صوما - [00:06:08](#)

فليصمه فليصمه وقالوا من هذا الحديث مفهومه ان منطوقه النهي عن ان يتقدم رمضان بصوم يوم ويومين مفهوم انه لا بأس ان حشومة قبل ذلك يعني بثلاثة ايام فاكثر ايضا ما جاء انه عليه الصلاة والسلام كان يصومون شعبان الا قليلا عليه الصلاة والسلام. لكن هذا الحديث ورد في سورة - [00:06:24](#)

خاصة في سورة خاصة لا تتعارض مع تلك الاخبار من صحه من اهل العلم قال لا نكارة ولا غرابة فيه لانه عليه الصلاة والسلام قال اذا انتصف شعبان فلا المعنى ان من لم يبتدئ الصوم الا بعد انتصاف شعبان ولم يكن له عادة بصيام مثلا - [00:06:53](#)

كان يصوم الاثنين والخميس او نحو ذلك من الايام التي كان يصومها ووافقت انها بعد النصف من شعبان معنى ان يبتدئ من الصوم فحمى الشارع رمضان حتى لا يصومه حتى لا يصوم اذا انتصف شعبان اذا لم يكن له عادة قبل ذلك بان يكسوم ابتداء - [00:07:14](#)

فهذا من باب الحماية والصيانة لكن لا يكون محرما على على قول الصحيح انما يكون خلاف الاولى او مكروه. وبعض اهل العلم قال انه مكروه كراهة تحريم كالشافعي والجمهور على خلاف ذلك - [00:07:37](#)

ولهذا لا يصوم قبل رمضان بيوم ولا يومين. هذا حماية وصيانة لرمضان حتى لا يستقبله. ولهذا قال لا تستقبلوا الشهر بصوم يوم ولا يومين كما حديث ابن عباس حديث حذيفة عند ابي داود في معنى حديث ابي هريرة في الصحيحين. معنى ان الشهر لا يستقبل ولا يشيع - [00:07:55](#)

رمضان لا يجوز استقباله ابتداء بصوم ولا يجوز تشييعه بصوم لان اخر في يوم رمضان او بعد بعد ذلك اول يوم من شوال وهو يوم العيد. فيجب فطره فيجب فطره - [00:08:19](#)

كذلك اخر الايام هذه التي قبل رمضان هي من شعبان يجب فطرها صيانة وحفاظ وحماية لهذا الشهر وهذا والله اعلم لاجل ان رمضان ما جاء في فضله وفضل صيامه قد يتوهم ان لخصوص هذا - [00:08:38](#)

الايام التي قبل رمضان من باب الاحتياط ان يصومها الحماس شارع رمضان وحمى الحمى وسد الباب حتى لا يدخل المكلف في ما يصومه شيئا لا اصل له. لا اصل له ولا - [00:09:01](#)

الشارع احكم الامر ابتداء وانتهاء. كما ان الصلاة المفروضة يجب الفصل بينها وبين النافذة معنى ان شارع حماها ابتداء وانتهاء فلا يدخل فيها فلا يدخل فيها ما ليس منها بل يفصلوا بينها وهذا ورد في اخبار معروفة حديث من حديث معاوية عند مسلم نفصل بسلام او كلام وحديث ابي رفاعه ليثرب - [00:09:22](#)

آ من هذه قصة عمر رضي الله عنه معه لما اراد ان يقوم فامسك بيده لما نهض ليصلي بعدما سلم النبي عليه الصلاة والسلام فامسك عمر رضي الله عنه بيده واجلسه فقال اجلس انما هلك اهل الكتاب بفعلهم هذا انهم لم يكن بين فرضهم ونفلهم - [00:09:52](#)

فقال النبي عليه الصلاة والسلام لعمر اصاب الله بك يا ابن الخطاب هذا وايضا في صلاة الفرض. اما حين يكونوا اما في حين ان يكون له عادة في هذه الحالة لا يرد مثل هذا. ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين من حديث عمران ابن حصين قال لرجل صمت هذا الشهر - [00:10:16](#)

قال لا. قال فاذا افطرت فصم يومين. فاذا افطرت فصم يومين بمعنى ان العادة تقطع هذا التوهم وهو توهم الاحتياط لرمضان ولهذا من باب الصيانة والحماية من الشارع فانه حمى - [00:10:44](#)

انه حمى رمضان وحمى حماه وصيام يومين هذا حمد رمضان. اوصي والنهي عن صيامه بعد انتصاف شعبان حمى لحمى.

مبالغة في شد هذا الباب حتى لا يدخل في الصيام ما ليس منه. وهذا معلوم فان النفوس لا يفظمها شيء. فان النفوس - [00:11:05](#) ولهذا بالغ بعض العلماء كالمالكية في صيام ست من شوال فلم يروا مشروعيتها لانهم رأوا ان كثيرا من العامة في بعض البلاد في الاندلسي قديما كان المسحر ليستمروا حتى بعد رؤيته لا لشوال ويستمر - [00:11:29](#)

يصومون ستا من شوال متصلة برمضان وهذا لا شك بدعة وامر منكر لكن لا يمنع صيام شواء تبين السنة وتظهر السنة ويبين ان هذا الفعل محرم وان الواجب هو الفصل - [00:11:49](#)

الواجب هو الفصل بالفصل بيوم العيد ثم بعد ذلك يصوم ستا من شوال فهذا هو الاقرب والله اعلم في آ صيام اذا انتصف من شعبان انه يكونوا خلاف الأولى لدلالة حديث ابي هريرة وحديث في الصحيحين وحديث حذيفة وحديث ابن عباس ايضا لا تستقبل رمضان بيوم ولا - [00:12:07](#)

لا تستقبل الشهر استقبالا بدلالة المفهوم وهذه قاعدة عند اهل العلم وهو الجمع بين الاخبار اذا دل خبر على النهي ودل خبر بمفهوم ودلالته على الجواز يجمع بينهما بان يحمل النهي على خلاف الاولى على خلاف الاولى جمعا بين الخبرين في هذا الباب - [00:12:32](#)

الثاني استقبال رمضان بيوم او يومين وهكذا قال صلى الله عليه وسلم لا تقدم رمضان بيوم ولا بيومين الا رجلا كان يصوم صوما لم يصمه رجلا كان يصوم صوما فليصمه - [00:12:57](#)

وفي بعض الفضيلة ان يكون رجل يصوم صوما يصوم وهذا يتقدم الاشارة اليه في النهي عن تقدم رمضان بيوم ولا بيومين رجل كان يصوم صوما فليصمه. وهذا مثل ما تقدم في حديثها صمت شهر هذا الشهر ومن كان له عادة - [00:13:22](#)

من كان له عادة كان له عادة بصيام يوم فانه لا بأس هذا قد يفهم منه انه يجوز تخصيص يوم من الايام بالصيام والعمل يأتي في اخر كلامه رحمه الله في النهي عن عن صيام يوم تخصيص يوم الجمعة - [00:13:41](#)

الثالث صوم يوم الشك قال عمار بن ياسر رضي الله عنه من صام يوم الشك فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وهذا حديث حديث صحيح رواه صلة العبسي عن عمار ابن ياسر وانه كانوا عند عمار رضي الله عنه فاوتي بشاة مصرية وذلك في اخر يوم - [00:14:07](#)

من شعبان فتحنى رجل وقال اني صائم فقال ادنوا فاني ثم قاله رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه او يشك فيه وقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - [00:14:32](#)

اذا لم يرى الهلال ليلة الثلاثين لم يرى الهلال ليلة الثلاثين في هذه الحالة هو فانه لا يصام حتى لان الاصل بقاء الشهر. لان الاصل بقاء الشهر الذي هو شهر شعبان فتقدم الاشارة الى هذا وان اليوم الذي اشك فيه فيه خلاف - [00:14:49](#)

في هذه المسألة لكن ظاهر الاخبار مثل ما تقدم في حديث لا تقدموا رمضان وحديث من صام اليوم الذي يشك فيه او يشك فيه وقد ذكر البخاري معلقا ملزوما رحمه الله عن عمار ابن ياسر - [00:15:13](#)

وظاهر هذا انه لا يجوز. هذا هو ظاهر الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام. لما تقدم لمن النهي عن تقدم رمضان بيوم يومين ولما آ ولان الاصل هو بقاء شهر شعبان - [00:15:29](#)

ولا يدخل في رمضان الا ولا يدخل في رمضان الا بثبوتها بتمام الشهر او برؤيته هلاله او برؤية هلاله الرابع صوم العيدين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الاضحى ويوم - [00:15:45](#)

الفطر يوم الاضحى ويوم الفطر وهذا الخبر ايضا رواه مسلم عن ابي هريرة ورواه مسلم ايضا عن عائشة رضي الله عنها. ورواه مسلم عن نبیة ابن عبد الله الهذلي انه عليه الصلاة والسلام قال ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله. ورواه مسلم عنك اعمالك عن النية بالتشريق ايام - [00:16:06](#)

وكذلك قال وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما يوم فطرکم من صيامكم واليوم الاخر اليوم الاخر تأكلون فيه من نسككم من نسككم وهذا ايضا متفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومتفق

عليه ايضاً عن ابي - [00:16:31](#)

رضي الله عنه انه ايضاً قال نهى الرسول عن صيام يومين وكذلك متفق عليه عن ابن عمر في النهي عن صيام يوم العيد الاخبار كثيرة في هذا في صيامه بالنهي عن صيام هذين اليوم وهذا النهي نهى مطلق - [00:16:51](#)

اه في سواء الصيام ابتداء او يصومها قضاء او يصومها نظراً. فالصحيح انه لا يصح صيامها خلافاً لما قال انه لو ندر ان يصومها صح صيامها هذا الصواب انه لا يصح صيام يوم العيد مطلقاً سواء كان افرده او وصله بغيره فهذا نهى مطلق عن - [00:17:12](#)

هذه الايام. الخامس ايام التشريق كما تقدم قال صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله وايام اكل وشرب وذكر الله ذكر الله وذكر الله تعالى وهذا ايضاً رواه مسلم من حديث كعب - [00:17:37](#)

رضي الله عنه ايام التشريق ايام اكل وشربها ايام التشريق وهنا خمسة ايام عيد الفطر وعيد الاضحى العاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ايام التشريق من ايام وهذه ايام عيد - [00:17:57](#)

العيد هذه الليلة يوم العيد الأضحى وعيد الفطر نهى عنه مطلقاً وأيام التشريق كذلك ينهى عنها الا لمن لم يجد الهدي لمن تمتع او قارن ولم يصم قبل ذلك قبل ايام التشريق - [00:18:14](#)

فله رخصة ان يصوم في ايام التشريق فلا صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعت يصومها رخصة كما في حديث ابن عمر وعائشة ان رضي الله عنهم انهما قال لم يرخص في صيام التشريق الا لمن لم يجد الهدي. وعند - [00:18:30](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع الحديث ابن يحيى ابن سلام لكن قيل انه وهم يحيى بن سلمان عن هذا وان الحديث معروف بالبناء على المفعول يعني لم يصرح به وان كان هذا عند اهل العلم هو النبي عليه الصلاة والسلام - [00:18:50](#)

الرخصة تؤخذ منه عليه الصلاة والسلام وانه يجوز له ان يصوم ايام التشريق الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر على خلاف كثير في هذه المسألة لكن الحديث نصهم في هذا او خبر نصهم في هذا آآ عن ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما كما في البخاري -

[00:19:10](#)

وان هذه الايام لا تصام لا تصام الا بها في هذه الصورة السادس صوم يوم الجمعة منفرداً قال صلى الله عليه وسلم لا يصوم لا يصوم احدكم ومعنا خبر ومعنى النهي اصلاً لا يصوم لكن هذا ابلغ ان يكون هذا الواقع ان يكون على سبيل الخبر ان يأتي - [00:19:30](#)

الى سبيل الخبر ويراد به النهي فهذا ابلغ لانه كانه هذا هو الواقع شرعاً وان خلافه لا يصح ولا يكون يصوم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده. وهذا هو الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه رضي الله - [00:19:59](#)

عنه انه قال لا يصوم احدكم يوم دعاء لا يصوم يوماً قبله او يوماً بعده كذلك في الصحيحين عن جويرية رضي الله عنها ان النبي عليه الصلاة والسلام دخل عليها - [00:20:19](#)

يا صائم يوم الجمعة قال اصمت امس؟ قالت لا. قال اتريد ان تصوم غدا؟ قالت لا. قال فافطري وكذلك روى البخاري عن جابر رضي الله عنه انه سئل او نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن صيام يوم الجمعة؟ قال نعم. وكذلك جاء في لفظ عند مسلم قال - [00:20:31](#)

وساق المصنف رحمه الله ولا لا تختصون قال لا تختصوا يوم ليلة الجمعة بقيام من الليالي ولا تختص يوم الجمعة تخص الجمعة بصيام بين الايام الا ان يكون بصوم احدكم - [00:20:52](#)

وهذا الخبر رواه مسلم لا تخصه يوم الجمعة بصيام ولا ليلة الجمعة بقيام الليالي وهذا لفظ مسلم وهو معروف وهو في معنى الالفاظ السابقة عنه عليه الصلاة والسلام اصمت امس؟ اتريدين ان تصومي غد - [00:21:10](#)

لا تصوم يوم الجمعة الا ان يصوم احدكم يوم الجمعة ان يصوم يوماً قبله ويوماً بعده هذا ظاهر في النهي عنه على سبيل التخصيص والشارع الايام التي جاء اه جاء ذكر الصيام فيها على ثلاثة اقسام اما وجوب الصوم او استحبابه او على اربعة اقسام اما وجوب الصوم

- [00:21:26](#)

كصوم رمضان هذا يجب صومه مطلقاً سواء صامه يعني يجب صومه مطلقاً. ولا ينظر الى ما سبقه والى ما قبله وبعده او كان صومه مثلاً مستحباً كصيام عرفة وايام ويوم التشريق - [00:21:54](#)

وكذلك الايام التي مثل ايام البيظ ونحو ذلك ويوم الاثنين والخميس. هذه جاء اه تخصيصها ولا بأس ان يصوم قبلها لا يضر ان يصوم قبلها وبعدها وهناك ايام نهي عن صيامه عن صيامها مطلقا فما تقدمت ايام العيد فهذه نهي عن عن صيامها سواء صامها -  
00:22:15

يعني نهي عن صيامها مطلقا سواء صام قبلها او صام بعدها فانه لا يجوز صومها لا يجوز صومها بمعنى خصيصا وانفرادا لا يجوز ان يصومها مطلقا. وهناك ايام نهي عن صيامها على صورة خاصة وهو ان - 00:22:38  
يخصها بالصوم هذا نشأ نشأت يعني نشأ النهي من التخصيص لم ينشأ النهي مطلقا عن صيام يوم الجمعة. بل نشأ النهي عن التخصيص. والا لو لم يكن النهي ناشئا من التخصيص لكان اما اه يكون واجبا كصوم رمضان او يكون محرما - 00:23:00  
من مطلقا كصوم ايام العيد؟ او انه يصام مطلقا كصوم رمضان. فلما جاء النهي عنه على سبيل التخصيص علم ان النهي عنه ومفسدة النهي من من تخصيصه من تخصيصه. وهذه اشار اليها العلماء - 00:23:30

بلا شرعي لها السنة رحمة الله عليهم بوب عليها ابن ابي شيبه رحمه الله في في مصنفه وقال ما معناه يعني ان النهي عن تخصيص بعض الايام وقال من كرهه باب من كرهه ان يخص يوما بصيام او شهرا او يقوم ليلة - 00:23:52  
يؤقت ان ان يصوم يوما يوقته او شهرا يوقته او ليلة يوقتها. وذكر اثارا في هذا الباب رحمه الله هذا يدل على آ ما فهمه السلف رحمة الله عليهم وذكر الاثار في هذا عن ابن عباس وعن عمران ابن حصين وعن مجاهد وعن ابن طاووس وعن ابراهيم يزد -  
00:24:17

عن محمد بن سيرين وكثير منها اثار صحيحة عن ابن عباس من رواية ابن جريج قال حدثه عن بكر عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كره ان ان يفرد الانسان يوما ان يفترد يوما او زمانا - 00:24:41  
يصومه دون غيره هذا عن ابن عباس وجاء عن عمران ابن حصين ايضا كما في ابن ابي شيبه ايضا هذا المعنى وانه يعني نهي انه آ ينهى ان يخص او يوما او شهرا او - 00:25:01

معين وكذلك صح عن مجاهد كما في ابن ابي شيبه انه قال لا تظافوا شهرا من الشهور بشهر رمضان وحده وكذلك يوم من الايام تصومونه وحده. وكذلك عن ابن سيرين وعن ابراهيم النخعي وكذلك ايضا عن عبد الله عن - 00:25:18  
ابني طاووس عن ابيه طاووس ابن كيسان اليماني رحمه الله هذا المعنى هذه نعاني فيما يظهر والله اعلم فهذه الاثار فيما يظهر والله اعلم مأخوذة مما جاء عنه عليه الصلاة والسلام في تخصيص هذا - 00:25:38

اليوم ان يخص هذا اليوم بصيام من بين فعلم ان النهي نشأ من التخصيص وهذا من عظيم حكمة الشهر. وقد بين شيخ الاسلام رحمه الله في اقتضاء الصراط المستقيم شيئا من هذا المعنى وان شيئا من هذا المعنى - 00:25:57  
وقال ما معناه ان المفسد مفسدة النهي تنشأ من تخصيص هذا اليوم. من تخصيص وذلك ان هذا اليوم يوم له فضله يشرع فيه الذكر وتشرع فيه الصلاة. ويشرع فيه الاغتسال ويشرع فيه التكبير. وجاء ادلة كثيرة في - 00:26:20

الشارع لما خص هذا اليوم بهذه الفضائل قد ينشأ في النفوس في النفوس ان له هذه المزية وان النفوس بطبيعتها ربما تزيد في التعظيم وتبالغ في التعظيم وتزيد وعلى تعظيم الشارع تخصيص آ يعني في يومه او ليلته ولهذا حمى هذا اليوم وجعل هذا التعظيم - 00:26:40

الذي عظمه الشارع هو المشروع وهو الواجب. وهذا يجري في كل ما عظمه الشارع. كل اه في كل ما عظمه الشارع ان لا تجاوز تعظيم الشارع. بل هو عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام. بابيه وامي صلوات الله وسلامه عليه - 00:27:10  
مقامه وعظمته عليه الصلاة والسلام ومع ذلك كان يقول لا تطروني كما اطرت النصارى ابن مريم فانما انا عبد فقولوا فقولوا عبد الله ورسوله. فقولوا عبد الله ورسوله. فهذا هو الواجب في حقه. فالزيادة - 00:27:32

التعظيم بان ترفعه فوق منزلته كما قال ما احب ان ترفعوني فوق منزلتي التي انزلني الله اياها. فهذا هو اه وهذا يجري فاذا كان هذا فيه عليه الصلاة والسلام اه فكيف في ما جاء من تعظيمها و - 00:27:52

لما جاء من فضلها من ايام فلا حاجة ان تزيدها تعظيم. ولهذا حمى هذا الشيء ومنع من التعظيم زيادة على ذلك. من ذلك مثلا القرآن تعظيمه بتلاوته بتدبره بتأمله بتأمله - [00:28:16](#)

فانت لا لا تحتاج ان تزيد على تعظيم بان تأخذه مثلا وتضعه على وجهك وتمسح به صدرك وتقبله هذا امر لا شك ان هذا يقع من ينشأ من محبة لكن الشارع اراد ان يسد هذا الباب. لان المبالغة في مثل هذا قد ينشر عنها مفاسد - [00:28:33](#)

ينشأ عنها مفاسد تصرفه عن المعنى المقصود من النبض كتاب انزلناه اليك مبارك ليديروا آياته وليتذكر اولوا الالباب الباب افلم

يتدبروا القول هذا القرآن انزل يتدبر وانزل يتأمل وينظر ما فيه من العبر والايات لكن حين يزيد - [00:28:53](#)

في ذلك ويعظم تعظيما لم يرد فيه الشرع فانه يغلو في هذا الجانب ويكون بسببه تضييع امور من السنن والنفوس تقبل على مثل

هذه الاشياء وقد تقع في بدع وبعد ذلك تألف من السنن وهكذا النفس حين تقبل على شيء فانها بطبيعة - [00:29:17](#)

طبيعتها تمتلئ من هذا الشيء ولا تقبلوا على ذلك الشيء. وهذا كما ذكره العلم لو لو الف مثلا طعاما مثلا من مثلا وقد يكون هذا الطعام

له مفاسد مثلا على البدن ونحو ذلك فانه قد لا تقبل نفسه بعد ذلك الطعام الطيب - [00:29:37](#)

الذي يكون فيه منفعة اه يعود عليه ببدنه وبعد ذلك يعود عليه في نشاطه وقوته على امور الخير كذلك البدع هي بمثابة المآكل

والمشارب المتلفة المهلكة حين يقبل عليها الانسان وتمتلئ نفسه - [00:29:56](#)

فانه لا يألف السنن ولا يحب السنن وهذا معروف مشاهد في كثير ممن يألفون البدع ويقبلون عليها تجد السنن قل على قلوبهم ثقيلة

وعلى نفوسهم لا تألفها ولا تقبلوا عليها ولا تحبها - [00:30:16](#)

المشاهد لاصحاب البدع. فلهذا الشارع حمى هذا الشيء وصانه حتى لا نعظم فوق ما عظمه الشارع من ذلك المساجد تعظيمها بالصلاة

فيها بالتحية. هذا هو تعظيمها. تعظيمها ببنائها. البناء المعتاد الذي يكون - [00:30:36](#)

عمارتها لا تعظم بما سوى ذلك من امور تزيد على ذلك بانواع من البدع في فيما يتعلق في عماراتها ونحو ذلك فهذا هو الواجب

عمارتها بالطاعة عمارتها اقامة الفتنة في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه - [00:30:56](#)

سبحوا له فيها بالغدو والاصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب

ليجزئهم الله سنا معا ويزيدهم من فضله - [00:31:18](#)

هذا هو هذه هي عمارتها. هذه عمارتها. هذه هو القيام فيها بما شرع الله وبما اوجب الله وتعالى وقد يغلو بعضهم ويعظمها بان يجعله

محل للمشاهد ومحلا لدفن من يزعمون ان - [00:31:32](#)

اولياء وما اشبه ذلك يقعون في البدع والضلالات والشرك وعودا على بدر. الشاهد من هذا ان اه العلماء رحمة الله عليهم ذكروا هذا

المعنى وبينوا ان المفسدة تنشأ من ولهذا تقدم معنى قوله عليه الصلاة والسلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين رمضان لما علم

من فضله وما - [00:31:52](#)

ان يكونوا فيه من فتح ابواب الخير وفتح ابواب الجنان وغلق ابواب النيران يا باغي الخير اقبل ويا باغي الشر اقصر عتقاء في

رمضان وفيه ليلة من حرم خيرها فقد حرم. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يجعلنا ممن يقوم هذه الليلة - [00:32:19](#)

ندرکها هذا الشهر العظيم هذا الشهر العظيم وكان النبي عليه الصلاة والسلام يعني اسرع بالخير من الريح المرسلة في هذا الشهر

العظيم هذا الشهر العظيم النبي عليه الصلاة والسلام حماه - [00:32:39](#)

وحتى لا يظن انه مع ما علي من فضله يريد ان يحتاط في هذا الشهر فيقبل ويريد ان يصوم قبل الشهر ويبتدأ الشهر قبل ان يبتدأ

الصيام قبل ابتدائه وربما يستمر بعد انتهائه. وكل هذا لا يجوز - [00:32:53](#)

فحمى الشارع هذا الشيء ونهى عن تخصيص هذه الايام النهي عن الصيام هنا في تقدم رمضان بخصوص يومين تنشأ من التخصيص

ولهذا قال الا رجل كان يصوم صوما فليصمه لانه لم يكن تخصيص. ما دام انه لم يكن تخصيص فليصوم ولهذا النبي عليه الصلاة قال

ذلك الرجل هل صمت - [00:33:15](#)

تسرر هذا الشهر وكان له عادة في ان يصوم يومين فالنبي عليه الصلاة والسلام قال له اذا افطرت فصم يومين ولهذا هذا كما تقدم

بعض اهل العلم يعني او كما هو ظاهر - [00:33:39](#)

قول كثير من السلف في الاثار المتقدمة التي قد يكون ايضا وينظر ايضا هنالك اثار غيرها ممن نهى عن تخصيص ايام معينة لا يعدوها. شهر معين واذا قال مجاهد رحمه الله كلمة عظيمة لا تصوموا شهرا كاملا تضاهون به رمضان - [00:33:56](#)

هذا مأخوذ من قول عائشة رضي الله عنها ومن قول ابن عباس وما استكمل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا كاملا حتى لا يضاها شهر بشهر الصيام. ويصام كما يصام شهر الصيام كاملا - [00:34:19](#)

كاملا وما جاء انه يصله برمضان في حديث ام سلمة وفي رواية عن عائشة عند ابي داوود هذا ايضا محمول على الاحاديث الاخرى لانه كما قال مبارك اذا صام اكثره يقال صام الشهر كله لان الاحاديث الصريحة الواضحة دلت على انه كان لا يصوم شهرا كاملا -

[00:34:33](#)

الصلاة والسلام. وهذا يفسر هذه الرواية عن ام سلمة رضي الله عنها فلماذا جاءت النهي عن تخصيص يوم الجمعة تخص يوم الجمعة اما اذا لم يخص يوم الجمعة فلا بأس من ذلك لا بأس بذلك ان يصوم قبل الجمعة يوما وقبلها يوما وهذا هو اصح الاقوال -

[00:34:53](#)

في هذا وذكر بعض العلماء آآ علل هناك علل اختلف بعض العلماء ذكر قال لان الجمعة يوم عيد. يوم عيد واذا كان يوم عيد فهو يوم فطر. يوم فطر. ويوم الفطر لا يصوم. هذا ورد في حديث رواه ابو هريرة عند الحاكم وفي سند الضعف من طريق عامر ابن لدي -

[00:35:17](#)

ورواه ابن ابي شيبه من رواية علي وفي سنده ضعف موقوفا عليه رضي الله عنه. وهذا الحديث فيه ضعف. وجاء في حديث اجعل يوم عيدكم يوما ساومكم لكن معروف انه نهى عن تخصيصه. نهى عن تخصيصه - [00:35:37](#)

بهذا اليوم بهذا انه لا يصام انه لا يصام وقيل ان يوم الجمعة يوم فاضل ان يوم الجمعة يوم فاضل في شرع للعبد ان يفطر في هذا اليوم حتى ينشط في العبادة وحتى يقبل على العبادة - [00:35:53](#)

نشاط وانشرح نفس وانشرح صدر بمعنى انه اه حين يصوم قد يضعف بعض الشيء فيكون وادعى واكمل لاداء هذه العيون خاصة انه شرع التبكير من راح في الساعة الاولى الحديث كما في الصحيحين ابي هريرة - [00:36:17](#)

ولا شك انه حين آآ يعني قيل يصوم قد يضعف عن بعض العمل لانه يشرع له قراءة القرآن يشرع له الصلاة يكون عوناً له. لكن هذا قد يرد عليه انه عليه الصلاة والسلام اذن في الصوم - [00:36:37](#)

فيما اذا صام قبله يوما. اذا صام قبله يوما او بعده يوما يعني يا عصام ما قبله يوم قيل انه اذا قيل انه اذا يعني اذا صام قبله يوما وبعده يوم - [00:36:57](#)

يعني قال بعضهم لاجل هذا لاجل هذا لانه وقالوا انه بهذا يجبر نقصه نقص عبادته بصومه هذا اليوم انه حين يصوم قبله يوم او بعده يوم فانه ما يحصل له من النقص - [00:37:11](#)

يجبره لكن هذا قد يرد فيما اذا يعني فيما يعني اذا صام صام قبله يوم ثم صامه فيكون هذا الصيام جابرا له وان صامه ثم صام بعده فيوم الذي بعده يجبره. وان كان هو لا يضمن بقاءه - [00:37:30](#)

لكن نيته اليوم. وهذا فيه نظر ايضا. اذ قد يمكن ان يستدركه بغير الصيام ليس استدراك النقص بصيام بالظعف عن العمل في يوم الجمعة بصيامه ليس خاصا بالصيام. لان هذه تعليم - [00:37:52](#)

قد يقال انه يمكن ان يستدركه بعمل عظيم آآ من اعمال عظيمة التي يعملها مما جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام في ان يطعم المساكين مثلا او ما اشبه ذلك او يعني في هذا اليوم فليس خاصا بالصوم - [00:38:09](#)

فهذه مجرد استنباطات ذكرها بعض اهل العلم وكلها يرد عليها ما يرد والظاهر والله اعلم انه ما جاء في هذا لا تخص العلة هي التخصيس تخصيصه بالصوم والعلة - [00:38:30](#)

ان الشارع يسد الباب في هذه الايام المعظمة التي جاء الشرع بفضلها فقد تبالغ النفوس لان النفوس لا تقف عند من هالشارع عن ذلك

كما تقدم نهى الشارع عن ذلك كما تقدم ويعمل بالمشروع والانسان اذا عمل بالمشروع الحمد لله - [00:38:48](#)

فان العمل يعظم بموافقة السنة. النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث ابي سعيد الخدري في سنن ابي داوود وهو حديث صحيح قصة الرجلين اللذين اه ادركهم الوقت وليس عندهما. فتيمما وصليا في الوقت - [00:39:09](#)

ثم بعد ذلك وجد الماء في الوقت ما عاد احده احدهما الوضوء فتوضأ فاعاد احدهما الصلاة توطأ واعاد الصلاة. لانه صلى بالتيمم وادرك الصلاة في الوقت. والآخر لم يعد. فلما جاء الى النبي عليه الصلاة - [00:39:28](#)

الصلاة والسلام قال للنبي عليه الصلاة والسلام قاله ذلك وعمله اكثر لكن ليظهر والله اعلم انه من الحديث ان اصابة السنة هي المطلوب قال لك الاجر مرتين النبي عليه الصلاة والسلام قاله ذلك وعمله اكثر لكن ليظهر والله اعلم انه من الحديث ان اصابة السنة هي المطلوب - [00:39:46](#)

ولهذا يسأل الانسان ربه ليلا ونهارا ان يميته على الاسلام والسنة باصابة السنة هذا هو الاظهر والله اعلم في النهي عن تقسيم الجمعة وهذا له شواهد كما تقدم في النهي عن تخصيص اه يومين قبل رمضان وهناك حديث مشهور ومعروف المصنف اعرض عنه - [00:40:12](#)

وكأنه يرى عدم صحته وهو تخصيص يوم السبت وهو الحديث فيه كلام كثير عن اهل العلم. وان كان عامة او كثير من الحفاظ والائمة انكر هذا الخبر وكلام فيه كثير رحمة الله عليهم لكن يوم الجمعة حديث تخصيص - [00:40:37](#)

ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام كما تقدم وهذا هو الاقرب في العلة النهي قال رحمه الله اخر فوائد الصوم. هو يقول سماه فوائد الصوم وسمى كتاب ايضا مقاصد الصوم. فنسأل الله سبحانه - [00:40:55](#)

وتعالى ان ينجي المثوبة وان يرفع درجته وان يعليه في عليين وان يجمعنا واياكم واياها والدينا واخواننا في الفردوس الاعلى من الجنة وان يتقبل منا وان يرفعنا وان يعلىنا ويعلى سبحانه وتعالى وان يجعلنا من عتقائه من النار بمنه وكرمه - [00:41:13](#)

امين وصلى الله وسلم على نبينا محمد. درسنا ان شاء الله في الغد سيكون في آآ جزء عما ان شاء الله نأخذ ما تيسر من ونسأله سبحانه وتعالى لنا ولكم التوفيق والسداد - [00:41:34](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:41:48](#)